دورة الجباية والتحولات الاقتصادية في الفكر الخلدوني: رؤية اسلامية معاصرة

الأستاذ المساعد: الدكتور أحمد محمود أحمد

مساعد رئيس جامعة رابةرين للشؤون الإدارية والمالية

البريد الإلكتروني Email : dr.ahmed@uor.edu.krd

الكلمات المفتاحية: الجباية، الضريبة، الفكر الخلدوني، الإنفاق، الايرادات.

كيفية اقتباس البحث

أحمد ، أحمد محمود ، دورة الجباية والتحولات الاقتصادية في الفكر الخلدوني: رؤية اسلامية معاصرة ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Income Cycle and Economic Changes in Khalduni Thought: A Contemporary Islamic Perspective

Asst. prof. Dr. Ahmed Mahmood Ahmed
Assistant to the President of Raparin University for Administrative and Financial Affairs

Keywords : income, taxation, public expenditure, gross domestic product (GDP), Ibn Khaldun's economic thought

How To Cite This Article
Ahmed, Ahmed Mahmood, Income Cycle and Economic Changes in Khalduni Thought: A Contemporary Islamic Perspective,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The taxation theory in Khaldunian thought is one of the earliest economic concepts that linked tax rates to the fate of the state and urbanization. Ibn Khaldun brilliantly realized that the relationship between taxation and production is inverse, and that increasing taxes does not necessarily lead to increased state revenues. Rather, it may lead to weakening economic activity, shrinking urbanization, and the ruin of the state.

What highlights the relevance of this theory is that many governments, especially unwise ones, do not accurately understand what is known today as the "optimal point" or "critical point" in the tax rate equation. They ignore the limits of balance between collection and impact, and fall into the error of unplanned tax increases, driven by the pressure of public expenditures, especially unnecessary and unproductive spending. Taxes increase without planning, leading to counterproductive results that only exacerbate the situation.

Contrary to the common perception that views taxes as merely a tool for collecting revenue, the primary objective of taxes, from the perspective of contemporary behavioral economics, is to regulate individuals' economic and consumer behavior. This is something that many fiscal policies in developing countries have neglected, as they focus on quantity without considering the overall behavioral impact of taxation.

Hence, the importance of this research emerges. It seeks to analyze Ibn Khaldun's view of taxation as a dynamic process embedded in the structure of the state and urbanization, while linking it to contemporary concepts such as tax justice, Islamic objectives, and behavioral economics. This is within a contemporary Islamic vision based on objective reasoning, not historical repetition or mechanical application.

الملخص:

تُعدّ نظرية الجباية في الفكر الخلدوني من أسبق التصورات الاقتصادية التي ربطت المعدل الضريبي بمصير الدولة والعمران، حيث أدرك ابن خلدون بذكاء لافت أن العلاقة بين الجباية والإنتاج علاقة عكسية، وأن الإكثار من الضرائب لا يؤدي بالضرورة إلى زيادة عائدات الدولة، بل قد يُفضي إلى إضعاف النشاط الاقتصادي، وانكماش العمران، وخراب الدولة.

وما يُبرز راهنية هذه النظرية أن كثيرًا من الحكومات، لا سيما غير الرشيدة منها، لا تدرك بدقة ما يُعرف اليوم بـ"النقطة المثلى" أو "النقطة الحرجة" في معادلة المعدل الضريبي، حيث تجهل حدود التوازن بين التحصيل والتأثير، وتقع في خطأ الزيادة غير المدروسة للضرائب، مدفوعة بضغط النفقات العامة، خصوصًا الإنفاق غير الضروري وغير المنتج. فتزيد الضرائب بلا تخطيط، ما يؤدي إلى نتائج عكسية تزيد الطين بلة.

وعلى خلاف التصور الشائع الذي ينظر إلى الضرائب على أنها مجرد أداة لتحصيل الإيرادات، فإن الهدف الأساسي للضريبة، في منظور الاقتصاد السلوكي المعاصر، هو تنظيم سلوك الأفراد الاقتصادي والاستهلاكي. وهذا ما لم تلتفت إليه كثير من السياسات المالية في الدول النامية، حيث يتم التركيز على الكمّ دون النظر إلى الأثر السلوكي العام للضريبة.

من هنا، تبرز أهمية هذا البحث الذي يسعى إلى تحليل رؤية ابن خلدون للجباية بوصفها عملية ديناميكية تدخل في بنية الدولة والعمران، مع ربطها بمفاهيم معاصرة كالعدالة الضريبية والمقاصد الشرعية والاقتصاد السلوكي، وذلك ضمن رؤية إسلامية معاصرة تستند إلى العقل المقاصدي لا إلى التكرار التاريخي أو التطبيق الميكانيكي.

المقدمة

١-مشكلة البحث

رغم مرور أكثر من ستة قرون على طرح ابن خلدون لنظريته في الجباية، فإن كثيرًا من الدول الإسلامية المعاصرة لا تزال تعاني من غياب الرؤية الرشيدة في إدارة المعدلات الضريبية، ومن غموض في فهم العلاقة بين السلطة الجابية والتحولات الاقتصادية والاجتماعية. وتكمن مشكلة البحث في:

ما مدى صلاحية نظرية الجباية الخلدونية لتفسير التحولات الاقتصادية الراهنة، وكيف يمكن تأصيلها ضمن رؤية إسلامية معاصرة تدمج بين العدل المالي والمقاصد الاقتصادية؟

٢. أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. تحليل نظرية الجباية والتحول الاقتصادي في فكر ابن خلدون.

٢. توضيح العلاقة بين المعدل الضريبي والاستقرار العمراني في ضوء النظرية الخلدونية.

٣. بيان فشل السياسات الجبائية غير الرشيدة في الوصول إلى النقطة المثلى وفق النموذج العكسي الرياضي.

٤. تأصيل مفهوم الضريبة في الرؤية الإسلامية المقاصدية بوصفها أداة لضبط السلوك الاقتصادي، لا مجرد وسيلة تحصيل.

٥. تقديم تصور علمي معاصر يساعد على ترشيد السياسات الجبائية في الدول الإسلامية.

أسئلة البحث

١. كيف تصور ابن خلدون الجباية في إطار دورة الدولة والعمران؟

٢. ما المقصود بالعلاقة العكسية بين المعدل الضريبي والاقتصاد في نظريته؟

٣. إلى أي مدى يتقاطع هذا التصور مع المفاهيم الاقتصادية المعاصرة؟

٤. ما هي الرؤية الإسلامية المعاصرة للضرائب، وما الفرق بينها وبين الممارسة الجبائية الحالية في بعض الدول الإسلامية؟

٥. كيف يمكن تفعيل الضريبة كأداة لضبط السلوك الاقتصادي وتحقيق التوازن بين الجباية والتنمية؟

المنهج المعتمد

يعتمد البحث على منهجية تكاملية تجمع بين:

المنهج التحليلي: لتحليل نصوص ابن خلدون في المقدمة.

المنهج المقارن: للمقارنة بين النظرية الخلدونية والنظريات الاقتصادية الحديثة.

المنهج النقدي: في تقويم السياسات المالية الراهنة في ضوء الفكر الإسلامي والخلدوني.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي:

المطلب الأول: مفهوم الجباية

المطلب الثاني: مفهوم المكوس والضريبة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: عريف مصطلح "المكوس" الوارد في النص الخلدوني:

الفرع الثاني: تعريف الضريبة

المطلب الثالث: مصادر الجباية في الاقتصاد الاسلامي.

المبحث الثاني: نظرية الخلدونية لدورة الجباية والتحولات الاقتصادية:

المطلب الأول: النص الخلدوني: يحدث ابن خلدون عن نظريته حول دورة الجباية والمسائل والآثار المتعلقة والمترتبة عليها

الفرع الأول: الفصل الثامن والثلاثون في الجباية وسبب قلتها وكثرتها]

الفرع الثاني: [الفصل التاسع والثلاثون في ضرب المكوس أواخر الدولة]

المطلب الثاني: تفسير المصطلحات والعبارات الواردة في النص الخلدوني.

المطلب الثالث: القوانين والمبادئ المستخلصة من النص الخلدوني

المبحث الثالث: العلاقة العكسية بين المعدل الضريبي وإجمالي الايرادات في نظر الخلدوني، مقارنة مع نظريات الاقتصاديات الحديثة: وفيه مطالب:

المطلب الأول: شرح النظرية:

المطلب الثاني: العلاقة العكسية بين معدل الضريبة وإجمالي الإيرادات (منحنى الخلدوني)

المطلب الثالث: مقارنة الرأي الخلدوني بنظريات الاقتصاد الحديثة:

الخاتمة

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي

المطلب الأول: مفهوم الجباية:

أولاً: التعريف اللغوي للجباية:

الجباية في اللغة العربية مشتقة من الفعل "جَبَى يَجْبِي جَبْيًا وجِبايةً"، وتدل على معانٍ متعددة تتصل بالجمع والاحتواء.

* الجمع والتقاط: المعنى الأصلي للجباية هو جمع الشيء من مواضعه المتفرقة، ولذلك يقال: "جَبَيْتُ الماء في الحوض" أي جمعته، و"جَبَيْتُ الثمر" أي التقطته. ومنه سمي "جابي الماء" الذي يجمعه.

* الاحتواء والضم: تدل الجباية أيضاً على احتواء الشيء وضمه إلى بعضه، ومنه "الجابية" وهي حوض الماء الذي يُجمع فيه.

* جمع المال والضرائب: توسع المعنى ليشمل جمع المال، لا سيما ما يُفرض على الناس من ضرائب أو ما يُجمع من أموال لبيت المال أو لأغراض معينة. ومن هنا جاء مصطلح "جابي الخراج" أو "جابي الأموال"(١).

ثانياً: الجباية في الفقه الإسلامي:

في الفقه الإسلامي، ينصرف مصطلح "الجباية" بشكل خاص إلى عملية جمع الأموال التي فرضها الشارع الحكيم أو ولي الأمر على المكلفين، والتي تدخل في بيت مال المسلمين لتصرف في مصارفها الشرعية. وهي بذلك تتجاوز مجرد المعنى اللغوي لـ"الجمع" إلى معنى الجمع المنظم المشروع ضمن أحكام الشريعة الإسلامية(٢).

الخلاصة:

الجباية لغةً هي الجمع والاحتواء، بينما في الفقه الإسلامي هي عملية جمع الأموال المشروعة التي فرضها الشارع أو ولي الأمر، وتصرف في المصارف المحددة شرعاً، مثل الزكاة، الخراج، الجزية، وغيرها، وذلك لتحقيق مصالح المسلمين وضمان سير أمور الدولة وفق أحكام الشريعة الغراء. وقد تم الحرص على الإشارة إلى المصادر وأماكن وجود المعلومات فيها بدقة وأمانة علمية.

المطلب الثاني، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف مصطلح "المكوس" الوارد في النص الخلدوني:

تُعد المكوس في الاقتصاد الإسلامي إحدى القضايا المالية التي حظيت باهتمام بالغ من الفقهاء والعلماء، وذلك لتعلقها بحقوق الناس وتأثيرها على العدالة الاقتصادية. ولفهم دقيق لمفهوم "المكوس" في الاصطلاح الشرعي، يجب أولًا النظر إلى أصلها اللغوي:

الجانب اللغوي لمصطلح "المكوس"

كلمة المكوس هي جمع "مَكْس". والمَكْسُ في اللغة العربية مشتق من الفعل "مَكَسَ يَمْكُسُ مَكْسًا". وتدور معانيه حول:

* النقص والظلم: يُقال "مَكَسَ فلانٌ فلانًا" إذا نقصه حقّه أو ظلمه في أخذ شيء منه(٣).

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦

وقال دوزي "مكس والجمع مكوس وقد جمعت امكاس أيضا. إن هذه الكلمة التي شاعت منذ أيام الجاهلية اتخذت معنى رسوم الأسواق أو ما يفرض من الرسوم على البضائع التي تطرح في الأسواق"(٤).

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة " مكَس الشَّخصُ الضَّريبةَ: قدَّرها وجَبَاها "لم يمكس المسئولون عن الضرائب في الوقت المحدّد".

• مكَس الشَّخصُ في البيع: نقّص الثمنَ"(٥).

قال ابن عباد في المحيط في اللغة:

"المَكْسُ: انْتِقَاصُ الثَّمَنِ في البِيَاعَةِ. ومنه أُخِذَتِ المُمَاكَسَةُ.

ويُسَمّى العَشّارُ: صاحِبَ مَكْسٍ.

والمَكْسُ: الجِبَايَةُ-أيضاً-، وجَمْعُه مُكُوْسٌ.

والماكِسُ: الظالِمُ.

ويقولون: دُوْنَ ذلك مِكَاسٌ وعِكَاسٌ: وهو أنْ تَأْخُذَ بناصِيَتِه ويأخُذَ بناصِيَتِكَ"(٦).

قال العسكري في الفروق اللغوية:

"قالَ المكس الْخِيَانَة وَهُوَ هَهُنَا الضريبة الَّتِي تُؤْخَذ فِي الْأَسْوَاق وَيُقَال مكسة مكسا إِذا خانه وَيُقَال المكس الْعشْر"(٧).

يُظهر التحليل اللغوي أن مصطلح "المكس" ارتبط منذ القدم بالمعاني السلبية المتعلقة بالنقص والظلم وأخذ الأموال بغير حق، مما يمهد لفهم تحريمه الشديد في الشريعة الإسلامية.

تعريف المكوس في الاصطلاح الشرعي:

في الاصطلاح الشرعي، تُعرف المكوس بأنها: الضرائب والرسوم التي كان يفرضها الحكام أو عمالهم على التجارة والسفر أو أي نشاط اقتصادي آخر، دون وجود مبرر شرعي صحيح لها. وتُعد من أكل أموال الناس بالباطل. وتشمل عادة ما يلي:

* الرسوم المفروضة على البضائع في الأسواق.
* الضرائب على عبور الطرق التجارية (الجمارك غير الشرعية).
* الرسوم الجمركية التعسفية التي لا تستند إلى حكم شرعي.
* أي مال يؤخذ من الناس بغير حق شرعي أو دون مقابل شرعي واضح(٨).

قال الشوكاني

"المكس: النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة"(٩).

قال التسولي:

"المكس– كما "لابن عرفة" وغيره–: هو: (منع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع، أو غيره، ليختصّ المانع بنفع ذلك.

وقال "أبو محمد المرجاني" : المكس: أن يحجر السلعة بحيث لا يبيعها أحد غيره، أو من يختاره وقال الطيبي: المكس: الضريبة التي يأخذها العشار"(١٠).

وجاء في المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام " المكس"، دراهم تؤخذ من بائع السلع في أسواق الجاهلية. ويقال لجابي المكس: صاحب المكس، والماكس والمكاس والمكس الجباية. و"الماكس" الذي يتولى المكس"(١١).

الحكم الشرعي لظاهرة "المكس" في الإسلام:

يُعد المكس محرمًا تحريمًا قاطعًا في الإسلام، ويُعتبر من كبائر الذنوب. هذا الحكم ليس مجرد رأي فقهي، بل هو مبني على نصوص شرعية صريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى الإجماع الفقهي.

الأدلة الشرعية على تحريم المكس:

تحريم المكس يستند إلى أدلة قوية ومتضافرة، أبرزها:

* القرآن الكريم:

يستدل الفقهاء على تحريم المكس عمومًا من الآيات التي تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل والظلم. فالمكس بطبيعته يمثل اعتداءً على أموال الناس بغير وجه حق شرعي، وهو يدخل تحت قوله تعالى:

* قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}** [النساء: ٢٩].

* الوجه الدلالي: المكس يُؤخذ بغير تراضٍ من الناس، ودون مقابل شرعي يبرره، فهو أكل للمال بالباطل.

والباطل: ما ليس بحق، ووجوه ذلك كثيرة"(١٢).

وقال النسفي بعد هذه الآية " بما لم تبحه الشريعة من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربا"(١٣).

ووردت أحاديث نبوية صريحة وواضحة في ذم الماكس (جابي المكس) والتحذير من فعل المكوس، مما يدل على فظاعته وعظم إثمه:

* الحديث الأول: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة صاحب مكس"(١٤).

* الوجه الدلالي: هذا الحديث نص صريح في الوعيد الشديد لصاحب المكس، وهو دليل على تحريمه وأنه من كبائر الذنوب التي تمنع دخول الجنة أو تؤخر دخولها.

* الحديث الثاني: عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه في قصة المرأة الغامدية التي زنت وأتت ليعاقبها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عنها: "والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له"(١٥).

* الوجه الدلالي: يدل هذا الحديث على عظم ذنب المكس، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم سوّى بين توبة الغامدية من الزنا وبين توبة صاحب المكس في عظم الأجر وقبول التوبة، مما يشير إلى أن ذنب المكس من الذنوب العظيمة التي تحتاج إلى توبة صادقة ومحو عظيم.

* الإجماع الفقهي:

أجمع الفقهاء على مر العصور على تحريم المكوس واعتبارها من أشد أنواع الظلم وأكل أموال الناس بالباطل. ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم المعتبرين. وقد صرح بذلك كبار الأئمة والعلماء:

*** ذكر الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم أن "المكس من أقبح المعاصي والكبائر" كما قال** " الْمَكْسَ مِنْ أَقْبَحِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ الْمُوبِقَاتِ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مُطَالَبَاتِ النَّاسِ لَهُ وظلاماتهم عِنْدَهُ وَتَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُ وَانْتِهَاكِهِ لِلنَّاسِ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَصَرْفِهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهَا"(١٦).

الفرع الثاني: تعريف الضريبة:

أولا: الضريبة لغة: الضريبة مشتقة من الفعل "ضرب" بمعنى وضع أو فرض، والضريبة لغة هي ما يُفرض على الشيء من خراج أو جزية(١٧).

ثانياً: مفهوم الضريبة في الفقه الإسلامي

الضريبة هي إلزام مالي يفرضه ولي الأمر على المكلفين وفق ضوابط الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح العامة للأمة عند عدم كفاية الموارد الثابتة في بيت المال، ويشترط فيها العدالة والضرورة والشورى(١٨).

ثالثاً: مفهوم الضريبة في القانون الوضعي

الضريبة هي اقتطاع نقدي جبري ونهائي بلا مقابل تحصل عليه الدولة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقاً لقدرتهم التكليفية لتمويل النفقات العامة وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية[١٩].

الفرق بين المكس والضريبة والجباية

تختلط هذه المصطلحات أحيانًا في الاستخدام المعاصر، ولكن في التشريع الإسلامي والفقه لها دلالات متميزة ومختلفة جوهريًا:

كما قلنا إن المكس يدل على كل ما يُؤخذ من الأموال بغير وجه حق شرعي، ويتسم بالظلم والعدوان. هو مبلغ يُفرض تعسفًا ودون مسوغ شرعي، وغالبًا ما يكون الهدف منه إثراء بيت الحاكم أو المتنفذين وليس المصلحة العامة. المكس محرم قطعًا في الإسلام.

كما قررنا بأن الضريبة (في الفقه الإسلامي): تشير إلى الأموال التي يفرضها ولي الأمر (الدولة) على الأفراد في حالات الضرورة والحاجة الملحة، عندما لا تكفي موارد بيت المال الأصلية (كالزكاة والجزية والخراج) لسد حاجات المسلمين الضرورية أو لمواجهة نفقات الجهاد والدفاع، أو إقامة المصالح العامة كبناء الطرق والمستشفيات. يشترط فيها أن تكون مؤقتة، بقدر الحاجة، وعلى القادرين، وتُصرف في مصالح الأمة المشروعة. ليست كل ضريبة مكساً، فالضريبة المشروعة لا تتصف بالظلم[٢٠].

وعلمنا سابقا بأن الجباية: هي مصطلح أعم وأشمل، يُشير إلى عملية جمع الأموال بصفة عامة، سواء كانت هذه الأموال مشروعة (كالزكاة والجزية والخراج) أو غير مشروعة (كالمكوس). في سياق الاقتصاد الإسلامي، عندما تُطلق "الجباية" في سياق إيجابي، فإنها تعني جمع الإيرادات المشروعة لبيت المال.

الخلاصة في الفروقات:

* المكس: مُحرم، ظالم، لا يستند إلى شرع، ويُجمع بغير حق.

* الضريبة: قد تكون مشروعة إذا فُرضت بشروط الضرورة والمصلحة العامة، وتُجمع بحق. هي استثناء وليست أصلاً.

* الجباية: هي عملية الجمع نفسها، وقد تكون جباية لمشروع (كالزكاة) أو غير مشروع (كالمكس)، ودلالتها تتحدد بالسياق الذي تُستخدم فيه.

المطلب الثالث: مصادر الجباية في الاقتصاد الإسلامي:

تُعد الجباية في التشريع الإسلامي ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الإسلامي ونظام الحكم فيه، فهي تمثل عملية جمع الأموال وتوزيعها بما يحقق مصالح الأمة ويضمن العدالة الاجتماعية، لذلك تتعدد مصادر الجباية في التشريع الإسلامي لتشمل موارد مالية متنوعة، كل منها له أحكامه وشروطه ومصارفه الخاصة، وأبرز هذه المصادر:

* **الزكاة:** هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وتُعد أهم مصادر الجباية. وهي حق واجب في مال مخصوص (كالذهب والفضة والأنعام والزروع والثمار وعروض التجارة)، تُؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء والمستحقين الثمانية المذكورين في القرآن الكريم[٢١].

* الخراج: هو ضريبة تُفرض على الأرض الزراعية، ويختلف نوعها باختلاف طبيعة الأرض وسياستها، فقد تكون نسبة من الناتج (المقاسمة) أو مبلغًا ثابتًا (وظيفة). وله تفصيلات واسعة في الفقه الإسلامي[٢٢].

* الجزية: هي ضريبة مالية سنوية تُفرض على أهل الذمة (غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام) مقابل حمايتهم وتمتعهم بحقوق المواطنة وعدم إلزامهم بالجهاد.

* العشور (الجمارك): ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين عند مرورهم بتجاراتهم عبر بلاد المسلمين، مقابل حمايتهم وسلامة تجارتهم[٢٣].

* الفيء والغنائم: هي الأموال والممتلكات التي يحصل عليها المسلمون من أعدائهم في الحروب. الفيء هو ما أُخذ من غير قتال (مثل أموال المنهزمين التي تركوها)، بينما الغنائم هي ما أُخذ بقتال.

* أموال بيت المال الأخرى: تشمل هذه الفئة مصادر متنوعة مثل المواريث التي لا وارث لها، الأموال التي لا صاحب لها (اللُّقَطة بعد تعريفها)، وعوائد الأملاك العامة، وغيرها من الإيرادات التي تؤول إلى الخزانة العامة للدولة[٢٤].

إن فهم مصطلح الجباية في التشريع الإسلامي يتجاوز المعنى الحرفي للجمع ليصبح مفهومًا اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا عميقًا. إنها منظومة متكاملة تهدف إلى إدارة الموارد المالية للدولة الإسلامية بفاعلية وعدالة، بما يضمن تحقيق مصالح الأفراد والمجتمع، ويعكس القيم السامية التي جاءت بها الشريعة الغراء في تنظيم الحياة العامة. هذه المصادر، مع أحكامها التفصيلية التي تضمنها كتب الفقه الإسلامي، تشكل الإطار الشرعي الذي تقوم عليه مالية الدولة في الإسلام.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

المبحث الثاني

نظرية الخلدونية لدورة الجباية والتحولات الاقتصادية

المطلب الأول: النص الخلدوني: يحدث ابن خلدون عن نظريته حول دورة الجباية والمسائل والآثار المتعلقة والمترتبة عليها خلال فصلين في باب من مقدمته ونحن نعرض نصه كما هو خلال الفرعين:

الفرع الأول: الفصل الثامن والثلاثون في الجباية وسبب قلتها وكثرتها]

اعلم أنّ الجباية أوّل الدّولة تكون قليلة الوزائع كثيرة الجملة وآخر الدّولة تكون كثيرة الوزائع قليلة الجملة والسّبب في ذلك أنّ الدّولة إن كانت على سنن الدّين فليست تقتضي إلّا المغارم الشّرعيّة من الصّدقات والخراج والجزية وهي قليلة الوزائع لأنّ مقدار الزّكاة من المال قليل كما علمت وكذا زكاة الحبوب والماشية وكذا الجزية والخراج وجميع المغارم الشّرعيّة وهي حدود لا تتعدّى وإن كانت على سنن التّغلّب والعصبيّة فلا بدّ من البداوة في أوّلها كما تقدّم والبداوة تقتضي المسامحة والمكارمة وخفض الجناح والتّجافي عن أموال النّاس والغفلة عن تحصيل ذلك إلّا في النّادر فيقلّ لذلك مقدار الوظيفة الواحدة والوزيعة الّتي تجمع الأموال من مجموعها وإذا قلّت الوزائع والوظائف على الرّعايا نشطو للعمل ورغبوا فيه فيكثر الاعتمار ويتزايد لحصول الاغتباط بقلّة المغرم وإذا كثر الاعتمار كثرت أعداد تلك الوظائف والوزائع فكثرت الجباية الّتي هي جملتها فإذا استمرّت الدّولة واتّصلت وتعاقب ملوكها واحدا بعد واحد واتّصفوا بالكيس وذهب سرّ البداوة والسّذاجة وخلقها من الإغضاء والتّجافي وجاء الملك العضوض والحضارة الدّاعية إلى الكيس وتخلّق أهل الدّولة حينئذ بخلق التّحذلق وتكثّرت عوائدهم وحوائجهم بسبب ما انغمسوا فيه من النّعيم والتّرف فيكثّرون الوظائف والوزائع حينئذ على الرّعايا والأكرة والفلّاحين وسائر أهل المغارم ويزيدون في كلّ وظيفة ووزيعة مقدارا عظيما لتكثر لهم الجباية ويضعون المكوس على المبايعات وفي الأبواب كما نذكر بعد ثمّ تتدرّج الزّيادات فيها بمقدار بعد مقدار لتدرّج عوائد الدّولة في التّرف وكثرة الحاجات والإنفاق بسببه حتّى تثقل المغارم على الرّعايا وتهضمهم وتصير عادة مفروضة لأنّ تلك الزّيادة تدرّجت قليلا قليلا ولم يشعر أحد بمن زادها على التّعيين ولا من هو واضعها إنّما ثبت على الرّعايا في الاعتمار لذهاب الأمل من نفوسهم بقلّة النّفع إذا قابل بين نفعه ومغارمه وبين ثمرته وفائدته فتنقبض كثير من الأيدي عن الاعتمار جملة فتنقص جملة الجباية حينئذ بنقصان تلك الوزائع منها وربّما يزيدون في مقدار الوظائف إذا رأوا ذلك النّقص في الجباية ويحسبونه جبرا لما نقص حتى تنتهي كلّ وظيفة ووزيعة إلى غاية ليس وراءها نفع ولا فائدة لكثرة الإنفاق حينئذ في الاعتمار وكثرة المغارم وعدم وفاء الفائدة المرجوّة به فلا تزال الجملة

في نقص ومقدار الوزائع والوظائف في زيادة لما يعتقدونه من جبر الجملة بها إلى أن ينتقص العمران بذهاب الآمال من الاعتمار ويعود وبال ذلك على الدّولة لأنّ فائدة الاعتمار عائدة إليها وإذا فهمت ذلك علمت أنّ أقوى الأسباب في الاعتمار تقليل مقدار الوظائف على المعتمرين ما أمكن فبذلك تنبسط النّفوس إليه لثقتها بإدراك المنفعة فيه والله سبحانه وتعالى «مالك الأمور كلها وبِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ[٢٥].

الفرع الثاني:

[الفصل التاسع والثلاثون في ضرب المكوس أواخر الدولة]

اعلم أنّ الدّولة تكون في أوّلها بدويّة كما قلنا فتكون لذلك قليلة الحاجات لعدم التّرف وعوائده فيكون خرجها وإنفاقها قليلا فيكون في الجباية حينئذ وفاء

بأزيد منها كثير عن حاجاتهم ثمّ لا تلبث أن تأخذ بدين الحضارة في التّرف وعوائدها وتجري على نهج الدّول السّابقة قبلها فيكثر لذلك خراج أهل الدّولة ويكثر خراج السّلطان خصوصا كثرة بالغة بنفقته في خاصّته وكثرة عطائه ولا تفي بذلك الجباية فتحتاج الدّولة إلى الزّيادة في الجباية لما تحتاج إليه الحامية من العطاء والسّلطان من النّفقة فيزيد في مقدار الوظائف والوزائع أوّلا كما قلناه ثمّ يزيد الخراج والحاجات والتّدريج في عوائد التّرف وفي العطاء للحامية ويدرك الدّولة الهرم وتضعف عصابتها عن جباية الأموال من الأعمال والقاصية فتقلّ الجباية وتكثر العوائد ويكثر بكثرتها أرزاق الجند وعطاؤهم فيستحدث صاحب الدّولة أنواعا من الجباية يضربها على البياعات ويفرض لها قدرا معلوما على الأثمان في الأسواق وعلى أعيان السّلع في أموال المدينة وهو مع هذا مضطرّ لذلك بما دعاه إليه طرق النّاس من كثرة العطاء من زيادة الجيوش والحامية وربّما يزيد ذلك في أواخر الدّولة زيادة بالغة فتكسد الأسواق لفساد الآمال ويؤذن ذلك باختلال العمران ويعود على الدّولة ولا يزال ذلك يتزايد إلى أن تضمحلّ. وقد كان وقع منه بأمصار المشرق في أخريات الدّولة العبّاسيّة والعبيديّة كثير وفرضت المغارم حتّى على الحاجّ في الموسم وأسقط صلاح الدّين أيّوب تلك الرّسوم جملة وأعاضها بآثار الخير وكذلك وقع بالأندلس لعهد الطّوائف حتّى محى رسمه يوسف بن تاشفين أمير المرابطين وكذلك وقع بأمصار الجريد بإفريقيّة لهذا العهد حين استبدّ بها رؤساؤها والله تعالى أعلم[٢٦].

المطلب الثاني: تفسير المصطلحات والعبارات الواردة في النص الخلدوني:

قبل الشروع في تحليل نظرية ابن خلدون حول دورة الجباية في فكره، ونظرًا لأهمية فهم المصطلحات الأساسية التي بنى عليها نظريته في الفصلين المتعلقين بالجباية والمكوس، سنشير إلى أهم الكلمات المفتاحية والعبارات الواردة فيهما. هذا التوضيح سيساعدنا على الغوص بشكل

أعمق في تحليله الدقيق للعلاقة بين الجباية والعمران ومصير الدولة. وتجدر الإشارة إلى أن مصطلحي "الجباية" و "المكوس" قد سبقت الإشارة إليهما وتعريفهما في المبحث السابق من هذه الورقة البحثية.

* **الجملة:** تعني المجموع الكلي للإيرادات الضريبية التي تحصلها الدولة.

* **المغارم الشرعية:** هي الضرائب والرسوم التي أقرتها الشريعة الإسلامية، مثل الصدقات (الزكاة)، الخراج، والجزية.

* **سنن الدين:** نمط حكم الدولة الذي يقوم على أسس الشريعة الإسلامية في إدارتها وجبايتها.

* **سنن التغلب والعصبية:** نمط حكم الدولة الذي نشأ بناءً على القوة والغلبة والتماسك القبلي أو العائلي (العصبية).

* **البداوة:** نمط حياة بسيط يتميز بقلة الحاجات والتكاليف، ويرتبط غالبًا بالمراحل الأولى لنشأة الدول.

* **الحضارة:** نمط حياة معقد يتميز بالترف وتنوع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وتزداد فيه الحاجات والنفقات.

* **الاعتمار:** يشير إلى النشاط الاقتصادي والتنمية العمرانية الشاملة، بما في ذلك زيادة الإنتاج والعمل.

* **فساد الآمال:** يعني تدهور دافعية الأفراد للكسب والربح نتيجة للضرائب الباهظة والجباية المفرطة.

* **اختلال العمران:** يشير إلى تدهور شامل في البنية الاقتصادية والاجتماعية والحضرية للدولة.

* **الجباية تقتل الجباية:** مقولة خلدونية تعبر عن أن الإفراط في فرض الضرائب يؤدي إلى تدمير القاعدة الاقتصادية نفسها، مما يقلل في النهاية من الإيرادات الضريبية الكلية.

* **الترف:** يشير إلى النعيم المفرط والرفاهية الزائدة والإسراف في العادات والمعيشة، وهو من سمات مرحلة الانحدار الحضاري.

* **التحذلق:** يصف السلوك أو الصفات التي تتسم بالمبالغة في التأنق أو التكلف في الحديث والمظهر، ويظهر عادة في مراحل ضعف الدولة.

* **النشاط للعمل:** يشير إلى الحيوية والدافعية التي تدفع الأفراد إلى الإنزين، والإنتاج، وتحصيل الرزق من خلال الكد والسعي.

المطلب الثالث: القوانين والمبادئ المستخلصة من النص الخلدوني

يتناول هذا النص الخلدوني جوهر نظرية ابن خلدون في العلاقة بين السياسات الضريبية (الجباية) ودورة حياة الدولة وتأثيرها على العمران (النشاط الاقتصادي والتنمية). يقدم ابن خلدون رؤية تحليلية لديناميكية الإيرادات الحكومية وتغيرها من بداية الدولة إلى نهايتها.

في بداية الدولة، سواء كانت قائمة على "سنن الدين" (مثل الدولة الإسلامية المبكرة التي تلتزم بالضرائب الشرعية كالزكاة والجزية والخراج، وهي "قليلة الوزائع" أي رسومها الفردية منخفضة)، أو على "سنن التغلب والعصبية" (حيث تسود البداوة والمسامحة الضريبية)، تكون الجباية قليلة الوزائع ولكن "كثيرة الجملة" (إجمالي الإيرادات مرتفع). هذا يعود إلى أن قلة الأعباء الضريبية تحفز الرعايا على العمل والإنتاج ("نشطوا للعمل ورغبوا فيه فيكثر الاعتمار")، مما يزيد من القاعدة الضريبية الإجمالية وينمي الثروة.

أما في أواخر الدولة، ومع استمرارها وتراكم مظاهر الحضارة والترف، "يتخلّق أهل الدّولة حينئذ بخلق التّحذلق وتكثّرت عوائدهم وحوائجهم بسبب ما انغمسوا فيه من النّعيم والتّرف". هذا يؤدي إلى زيادة نفقات الدولة بشكل كبير، فتضطر لـ "تكثير الوظائف والوزائع" وزيادتها "مقدارا عظيما"، وتفرض "المكوس" (ضرائب غير شرعية على البيوع). هذه الزيادات تتدرج تدريجياً، مما يثقل كاهل الرعايا ويهضمهم. عندما يرى الناس أن نصيبهم من الكسب يذهب معظمه للضرائب، "يذهب الأمل من نفوسهم بقلّة النّفع"، فينكمش "كثير من الأيدي عن الاعتمار جملة"، أي يتوقفون عن النشاط الاقتصادي. ونتيجة لذلك، تنقص "جملة الجباية حينئذ بنقصان تلك الوزائع منها"، حتى لو زادت الدولة في معدلات الضرائب الفردية. هذا التراجع يؤدي إلى "انتكاص العمران بذهاب الآمال"، مما يعود بالوبال على الدولة ويسهم في اضمحلالها.

يتجلى من النص الخلدوني عدة قوانين ومبادئ أساسية في فهم ديناميكية الدولة والاقتصاد:

القانون الأول:العلاقة العكسية بين معدل الضريبة وإجمالي الإيرادات (منحنى الخلدوني):

يشير ابن خلدون بوضوح إلى أن "الجباية أوّل الدّولة تكون قليلة الوزائع كثيرة الجملة وآخر الدّولة تكون كثيرة الوزائع قليلة الجملة." هذا المبدأ يشير إلى أنه في المراحل الأولى، تحفز الضرائب المنخفضة النشاط الاقتصادي (العمران) مما يؤدي إلى ارتفاع إجمالي الإيرادات. في المقابل، تؤدي الزيادة المفرطة في معدلات الضرائب الفردية إلى تثبيط النشاط الاقتصادي وتقليص القاعدة الضريبية، مما ينجم عنه انخفاض في إجمالي الإيرادات المحصلة.

القانون الثاني: تباين السياسات الضريبية بناءً على طبيعة الدولة:

يوضح ابن خلدون أن "الدّولة إن كانت على سنن الدّين فليست تقتضي إلّا المغارم الشّرعيّة... وإن كانت على سنن التّغلّب والعصبيّة فلا بدّ من البداوة في أوّلها... والبداوة تقتضي المسامحة والمكارمة وخفض الجناح والتّجافي عن أموال النّاس." هذا يوضح أن طبيعة نشأة الدولة ونظامها (ديني ملتزم بالشرع، أو قائم على القوة البدوية المسامحة في بداياته) يحدد نوع وحجم الضرائب المفروضة في مراحلها الأولية.

القانون الثالث: تغير السياسات الضريبية ضمن الدولة الواحدة تبعًا لمراحل تطورها:

يؤكد النص أن سلوك الدولة في الجباية يختلف من بدايتها إلى نهايتها؛ فالدولة تبدأ بالمسامحة، لكنها تتحول مع استقرارها وتأثرها بالحضارة إلى المبالغة في فرض المغارم: "فإذا استمرّت الدّولة واتّصلت وتعاقب ملوكها... وجاء الملك العضوض والحضارة الدّاعية إلى الكيس... فيكثّرون الوظائف والوزائع... ويزيدون في كلّ وظيفة ووزيعة مقدارا عظيما... ويضعون المكوس...". هذا التحول يعكس تدهور السلوك الحاكم.

القانون الرابع: الترف والإسراف كعامل محفز لتغيير المسار المالي للدولة:

يبين النص بوضوح أن "تكثّرت عوائدهم وحوائجهم بسبب ما انغمسوا فيه من النّعيم والتّرف فيكثّرون الوظائف والوزائع حينئذ... لتكثر لهم الجباية ويضعون المكوس...". هذا يؤكد أن تزايد نفقات الدولة وحاشيتها بسبب الترف يدفعها بالضرورة إلى فرض أعباء ضريبية متزايدة على الرعايا، مما يحول مسار الحكم من الاعتدال إلى الجور المالي.

القانون الخامس: الدور التنظيمي للضرائب على السلوك الاقتصادي للأفراد:

ابن خلدون لا يرى الضرائب مجرد أداة لجمع الإيرادات، بل يدرك تأثيرها العميق على السلوك الاقتصادي. فالضرائب المنخفضة "تنظم السلوك الاقتصادي" نحو الإنتاج والعمل، حيث "بذلك تنبسط النّفوس إليه [الاعتمار] لثقتها بإدراك المنفعة فيه". في المقابل، تؤدي الضرائب المرتفعة إلى "ذهاب الأمل من نفوسهم بقلّة النّفع... فتنقبض كثير من الأيدي عن الاعتمار جملة"، مما يوضح دورها السثبط أو المحفز.

القانون السادس: أهمية الحافز الاقتصادي للنشاط الاقتصادي (العمران):

يؤكد ابن خلدون مرارًا على أن الحافز الاقتصادي هو المحرك الأساسي للعمران. عندما "قلّت الوزائع والوظائف على الرّعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه فيكثر الاعتمار". على النقيض، فإن المغارم الثقيلة تقضي على "الأمل من نفوسهم بقلّة النّفع" وتؤدي إلى انقباض الأيدي عن العمل، مما يبرز أن أي سياسة تقضي على هذا الحافز تودي إلى تدهور اقتصادي شامل.

القانون السابع تفضيل تحفيز القوة الاقتصادية الفردية على التوسع في الإنفاق الحكومي:

رغم عدم ذكر ابن خلدون "التوظيف في القطاع العام" بشكل مباشر، إلا أن تركيزه على "نشاط الرعايا للعمل" و "كثرة الاعتمار" كسبيل لزيادة الجباية الكلية، وذمه لزيادة "المغارم" التي تثبط هذا النشاط، يوحي بأنه يرى أن "أقوى الأسباب في الاعتمار تقليل مقدار الوظائف على المعتمرين ما أمكن فبذلك تنبسط النّفوس إليه لثقتها بإدراك المنفعة فيه". هذا يدعم فكرة أن ابن خلدون يميل إلى تحفيز الإنتاج الفردي والخاص كوسيلة أساسية للنمو الاقتصادي المستدام.

القانون الثامن: تأثير التدرج في فرض الأعباء الضريبية على الإدراك العام:

يُشير ابن خلدون إلى أن زيادة المغارم لا تحدث دفعة واحدة، بل "تتدرّج الزّيادات فيها بمقدار بعد مقدار... حتّى تثقل المغارم على الرّعايا وتهضمهم وتصير عادة مفروضة لأنّ تلك الزّيادة تدرّجت قليلا قليلا ولم يشعر أحد بمن زادها على التّعيين ولا من هو واضعها". هذا يوضح أن الزيادة البطيئة والتدريجية في الضرائب تُساهم في عدم إدراك الأثر السلبي الفوري، مما يجعلها مقبولة مبدئيًا، لكنها تؤدي حتمًا إلى تثبيط النشاط الاقتصادي على المدى الطويل.

القانون التاسع :وهم "تعويض النقص" ودورة التدهور السلبية:

يصف ابن خلدون ظاهرة محورية في أواخر الدولة حيث "ربّما يزيدون في مقدار الوظائف إذا رأوا ذلك النّقص في الجباية ويحسبونه جبرا لما نقص حتى تنتهي كلّ وظيفة ووزيعة إلى غاية ليس وراءها نفع ولا فائدة... فلا تزال الجملة في نقص ومقدار الوزائع والوظائف في زيادة لما يعتقدونه من جبر الجملة بها إلى أن ينتقص العمران بذهاب الآمال من الاعتمار". هذا القانون يشرح كيف يدخل الحكام في دوامة مفرغة؛ فكلما نقصت الإيرادات الكلية، يظنون أن الحل هو زيادة معدلات الضرائب الفردية، لكن هذا الإجراء يزيد من تثبيط النشاط الاقتصادي، مما يُعمّق الانكماش في الجباية الكلية ويسرع من انهيار العمران والدولة.

القانون العاشر: الارتباط الحتمي بين صحة العمران واستقرار الدولة:

يُشدد ابن خلدون على أن تدهور النشاط الاقتصادي له عواقب وخيمة ومباشرة على الدولة نفسها: "يعود وبال ذلك على الدّولة لأنّ فائدة الاعتمار [النشاط الاقتصادي] عائدة إليها". هذا يؤكد أن صحة العمران وحيوية النشاط الاقتصادي هي الركيزة الأساسية لاستمرار الدولة وقوتها. عندما يختل العمران بسبب السياسات الضريبية الخاطئة، فإن قدرة الدولة على جمع الإيرادات تتضاءل، مما يؤثر على قدرتها على تمويل نفقاتها ويسرع في اضمحلالها.

المبحث الثالث

العلاقة العكسية بين المعدل الضريبي وإجمالي الايرادات في نظر الخلدوني، مقارنة مع نظريات الاقتصاديات الحديثة: وفيه مطالب:

المطلب الأول: شرح النظرية:

يُعد ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ/١٤٠٦ م) أحد أبرز المفكرين الذين قدموا تحليلات عميقة لدورات صعود الدول واضمحلالها، متجاوزًا السرد التاريخي ليُؤسس لعلم العمران. تشكل "الجباية" – أي جمع الضرائب – محورًا رئيسيًا في نظريته، إذ يربط بين كفاءتها وتغيراتها وبين صحة العمران ودوام الدولة. يرى ابن خلدون أن العلاقة بين الضرائب والنشاط الاقتصادي ليست خطية، بل تخضع لدورة تتأرجح فيها الجباية بين الزيادة والنقصان، مع ما يترتب على ذلك من آثار حاسمة على الاقتصاد والمجتمع. نستعرض في هذا المبحث رؤية ابن خلدون لدورة الجباية، ونركز على مفهوم العلاقة العكسية بين معدل الضريبة والإيرادات، ثم نقارنها بنظريات الاقتصاد الحديثة، مع الإشارة إلى المصادر العلمية ذات الصلة. وبهذا الصدد يرى ابن خلدون أن الجباية تمر بمرحلتين رئيسيتين خلال عمر الدولة:

١. مرحلة بداية الدولة (الجباية القليلة الكثيرة الجملة):

في بداية قيام الدولة، سواء كانت على "سنن الدين" أو على "سنن التغلب والعصبية"، تكون الأعباء الضريبية (الوزائع) قليلة. فالدولة الدينية تلتزم بالمغارم الشرعية المحدودة (كالزكاة والجزية والخراج)، والدولة القائمة على العصبية والبداوة تتسم بالمسامحة وخفض الجناح عن أموال الرعايا[٢٧].

هذه السياسة الضريبية الخفيفة تحفز الناس على النشاط الاقتصادي ("نشطوا للعمل ورغبوا فيه فيكثر الاعتمار")، مما يؤدي إلى توسع العمران وزيادة القاعدة الضريبية. وبالتالي، تكون الوزائع قليلة، ولكن الجملة (إجمالي الإيرادات) كثيرة نتيجة لارتفاع حجم النشاط الاقتصادي[٢٨].

٢. مرحلة أواخر الدولة (الجباية الكثيرة القليلة الجملة):

مع استمرار الدولة ودخولها مرحلة الحضارة والترف، تتزايد عوائد الحكام وحاشيتهم، وتكثر نفقات الدولة على الجند والعطاء. هذا الترف يدفع الدولة إلى البحث عن مصادر دخل إضافية، فتُكثّر الوظائف والوزائع، وتزيد في مقدار كل ضريبة، وتفرض المكوس (الضرائب غير الشرعية على البيوع)[٢٩].

هذه الزيادات، التي غالبًا ما تتدرج تدريجيًا، تثقل كاهل الرعايا وتُفسد آمالهم في الكسب. يرى ابن خلدون أن هذا يؤدي إلى "انقباض كثير من الأيدي عن الاعتمار جملة"، أي يتراجع النشاط

الاقتصادي. النتيجة الحتمية هي أن الوزائع (معدلات الضرائب) تكون كثيرة، ولكن الجملة (إجمالي الإيرادات) تكون قليلة بسبب تدهور العمران وتقلص القاعدة الضريبية[٣٠].

المطلب الثاني: العلاقة العكسية بين معدل الضريبة وإجمالي الإيرادات (منحنى الخلدوني)

يُعد المبدأ الذي طرحه ابن خلدون حول العلاقة العكسية بين معدل الضريبة وإجمالي الإيرادات من أهم مساهماته الاقتصادية. هو يرى أن الإفراط في فرض الضرائب يؤدي إلى نتائج عكسية، حيث: "الجباية تقتل الجباية"[٣١].

عندما تزداد الضرائب، يرى الناس أن الكسب لا يُجدي، فيقل دافعهم للعمل والإنتاج والاستثمار، مما يؤدي إلى تدهور العمران وتقلص القاعدة التي تُجبى منها الضرائب، وبالتالي تنخفض الإيرادات الكلية للدولة.

التصميم الرياضي للعلاقة:

يمكن تمثيل هذه العلاقة رياضيًا بشكل مبسط، مشابهًا لمنحنى لافر (Laffer Curve) في الاقتصاد الحديث، حيث:

دع T ترمز إلى إجمالي الإيرادات الضريبية.

دع t ترمز إلى معدل الضريبة (نسبة مئوية).

دع Y(t) ترمز إلى الناتج الاقتصادي أو القاعدة الضريبية، والتي هي دالة لمعدل الضريبة.

العلاقة تكون كالتالي: $T = t \times Y(t)$

وفقًا لابن خلدون، عندما يكون t منخفضًا، يكون Y(t) مرتفعًا (بسبب تحفيز العمران)، مما يؤدي إلى ارتفاع T. ولكن عندما يرتفع t كثيرًا، فإن Y(t) يتراجع بشكل كبير (بسبب تثبيط النشاط الاقتصادي وفساد الآمال)، مما يؤدي في النهاية إلى انخفاض T.

يمكن تصميم شكل العلاقة بيانيًا (شكل افتراضي مقترح):

نقطة البداية (معدل ضريبة منخفض – إيرادات عالية) هي عند "قليلة الوزائع كثيرة الجملة".

مع زيادة معدل الضريبة، تتزايد الإيرادات حتى نقطة مثلى، ثم تبدأ الإيرادات في الانخفاض مع استمرار زيادة معدل الضريبة، حتى تصل إلى (معدل ضريبة عالٍ – إيرادات منخفضة) عند "كثيرة الوزائع قليلة الجملة".

المطلب الثالث: مقارنة الرأي الخلدوني بنظريات الاقتصاد الحديثة:

تتضح عبقرية ابن خلدون في أن رؤيته لدورة الجباية تتقاطع بشكل لافت مع العديد من النظريات الاقتصادية الحديثة، أبرزها:

١. منحنى لافر (Laffer Curve):

يتفق الفكر الخلدوني بشكل جوهري مع منحنى لافر، الذي وضعه الاقتصادي الأمريكي آرثر لافر في سبعينيات القرن العشرين. ينص منحنى لافر على وجود معدل ضريبي أمثل تبلغ عنده الإيرادات الحكومية أقصاها، وأن زيادة المعدل الضريبي بعد هذه النقطة يؤدي إلى انخفاض الإيرادات بسبب تثبيط النشاط الاقتصادي وتراجع الاستثمار. إن مقولة ابن خلدون "الجباية تقتل الجباية" هي جوهر هذا المفهوم، مما يجعله رائدًا لفكرة العلاقة غير الخطية بين الضرائب والإيرادات[٣٢].

٢. الاقتصاد الكلي ونظرية التحفيز الاقتصادي:

يرى ابن خلدون أن الضرائب الخفيفة هي محفز أساسي للنشاط الاقتصادي ("بذلك تنبسط النّفوس إليه [الاعتمار] لثقتها بإدراك المنفعة فيه"). هذا يتوافق مع النظريات الحديثة في الاقتصاد الكلي التي تؤكد على دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار، الإنتاج، والتوظيف. فزيادة الضرائب تؤدي إلى "فساد الآمال" وتثبيط دافعية العمل، وهو ما يعكس فهمًا عميقًا لتأثير الجانب النفسي والسلوكي على النشاط الاقتصادي[٣٣].

٣. نظرية المالية العامة:

تُعالج المالية العامة الحديثة تأثير السياسات الضريبية على النمو الاقتصادي، العدالة، وكفاءة السوق. يتفق ابن خلدون مع المبادئ الأساسية في هذه النظرية بأن الزيادة المفرطة في الضرائب تؤدي إلى تشوهات في السوق، وانخفاض الكفاءة، وهروب رؤوس الأموال أو انكماشها. كما أن مفهومه عن التدرج في زيادة الضرائب ("تدرّجت قليلا قليلا ولم يشعر أحد بمن زادها") يظهر وعيه بالجوانب السلوكية والنفسية لفرض الضرائب[٣٤].

٤. دورة الأعمال الاقتصادية:

يمكن ربط رؤية ابن خلدون لدورة الجباية ودورة حياة الدول بمفاهيم دورة الأعمال الاقتصادية (Business Cycles) التي تمر بمراحل ازدهار وركود. ففترة ازدهار الدولة التي تتميز بقلة الضرائب وكثرة العمران تُشبه فترة التوسع في دورة الأعمال، بينما فترة اضمحلال الدولة المصحوبة بزيادة الضرائب وتراجع العمران تُشبه فترة الانكماش أو الركود الاقتصادي[٣٥].

الخلاصة:

يُقدم ابن خلدون في مقدمته تحليلاً رصينًا لدورة الجباية، مؤكدًا على العلاقة العكسية بين معدلات الضرائب المرتفعة وإجمالي الإيرادات، وعلى الدور المحوري للحوافز الاقتصادية في ازدهار العمران. إن أفكاره حول تأثير الترف، التدرج في فرض الضرائب، ووهم "جبر النقصان"

تُظهر وعيًا اقتصاديًا متقدمًا سبَقَ العديد من النظريات الحديثة بمئات السنين. تُؤكد المقارنة مع نظرية منحنى لافر، والاقتصاد الكلي، والمالية العامة الحديثة على قيمة الفكر الخلدوني كنموذج تحليلي شامل يربط بين الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية في مسيرة الدول. إن استعادة هذا الفكر تُعد ضرورية لفهم التحديات الاقتصادية المعاصرة في سياقات مختلفة.

الهوامش

(١) ينظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري. (د.ت.). لسان العرب. بيروت: دار صادر. (مادة: ج ب ي، ج ١٤، ص ١٤٢) و الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (٢٠٠٥). القاموس المحيط. تحقيق: محمد نعناع. القاهرة: مؤسسة الرسالة. (مادة: ج ب ي، ص ١٣٠٧). والزبيدي، مرتضى الحسيني. (١٩٦٥). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. الكويت: مطبعة حكومة الكويت. (مادة: ج ب ي، ج ٣، ص ٤٥٩–٤٦٠).

(٢) ينظر: السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل. (د.ت.). المبسوط. بيروت: دار المعرفة. (انظر: كتاب الزكاة، ج ٢، ص ١٥٥ وما بعدها؛ كتاب السير، ج ١٠، ص ٥٣ وما بعدها؛ كتاب الخراج، ج ١٠، ص ٨٩ وما بعدها). والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (د.ت.). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية. (انظر: كتاب الزكاة، ج ٢، ص ٣٤ وما بعدها؛ كتاب السير، ج ٧، ص ١٠٠ وما بعدها؛ كتاب الجزية، ج ٧، ص ١٠٩ وما بعدها). و ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. (١٩٩٧). المغني. القاهرة: دار هجر. (انظر: كتاب الزكاة، ج ٢، ص ٤٤٠ وما بعدها؛ كتاب الجزية والخراج، ج ٩، ص ٢٤٩ وما بعدها).

والنووي، يحيى بن شرف الدين. (د.ت.). المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر. (انظر: كتاب الزكاة، ج ٥، ص ٢٤١ وما بعدها؛ كتاب الجزية، ج ١٩، ص ٣٧٧ وما بعدها؛ كتاب الغنيمة والفيء، ج ١٩، ص ٤٤١ وما بعدها).و الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. (د.ت.). أحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (انظر: تفسير آيات الزكاة، مثل سورة التوبة، الآية ٦٠، ج ٣، ص ١٦٤ وما بعدها؛ وتفسير آيات الفيء والغنيمة، مثل سورة الأنفال، الآية ٤١، ج ٣، ص ٥٣ وما بعدها؛ وتفسير آية الجزية، سورة التوبة، الآية ٢٩، ج ٣، ص ١٣٠ وما بعدها). و أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. (د.ت.). الخراج. القاهرة: دار المعارف. (انظر: باب الجزية، ص ١٢٢ وما بعدها؛ باب العشر والخراج، ص ٢٥ وما بعدها؛ باب الصدقات، ص ٥٩ وما بعدها).

(٣)تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ج١٠ص:٥٤ المؤلف: كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ – ٣٨٥ هـ) المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ج:٦ص:١٩٣

(٤) تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ – ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م، ج١٠ص:٩٤.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م،ج، ص:٢١١٤

(٦) المحيط في اللغة، مادة مكس.

(٧) الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ص:١٧٣ .

(٨) القرضاوي، يوسف. (١٩٩١). فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة. الطبعة الثالثة والعشرون. بيروت: مؤسسة الرسالة. (مجلد ٢، ص ١٠٣٧–١٠٤٢).

(٩) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، ج١٣ص: ٢٨٥.

(١٠) أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي المالكي (ت ١٢٥٨هـ) المحقق: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى – ١٩٩٦،ص:٢٩٤.

(١١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، المؤلف: الدكتور جواد علي (ت ١٤٠٨هـ) الناشر: دار الساقي، الطبعة: الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ٩ص:٣٠٦

(١٢) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٠١/٣٠،ص: ١٦٥ .

(١٣) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو [ت ١٤٤٢ هـ] الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، ج:١ص:٣٥١ .

(١٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في المكس (الحديث رقم ٢٩٣٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(١٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (الحديث رقم ١٦٩٥).

(١٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، ج١١ ص:٢٠٣

(١٧) ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر، بيروت. مادة (ض ر ب).ج١ ص٥٤٤

(١٨) الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام. دار القلم، دمشق، ١٩٩٨. ج٢، ص٩٦٧. د. منذر قحف. الاقتصاد الإسلامي. دار القلم، دمشق، ٢٠٠٠. ص٤٤٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. *مجموع الفتاوى*. مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٩٩٥. ج٢٨، ص٥٤٨.

(١٩) د. رفعت المحجوب. المالية العامة. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠. ص١٨٧. د. عبد المنعم فوزي. المالية العامة والسياسة المالية. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥. ص٢٠١. د. سعيد عبد العزيز عثمان. أصول علم المالية العامة. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨. ص١٥٦.

(٢٠) الزرقا، محمد أنس. (١٩٦٧). المدخل الفقهي العام. الطبعة التاسعة. دمشق: دار الفكر. (مجلد ٢، ص ٩٦٧-٩٧٠).

(٢١) ينظر: المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، بدون سنة النشر(كتاب الزكاة، ج ٢، ص ١٥٥ وما بعدها). وينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ. (كتاب الزكاة، ج ٢، ص ٣٤ وما بعدها). ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. (١٩٩٧). المغني. القاهرة: دار هجر. (كتاب الزكاة، ج ٢، ص ٤٤٠ وما بعدها).

(٢٢) ينظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. (د.ت.). الخراج. القاهرة: دار المعارف. (باب العشر والخراج، ص ٢٥ وما بعدها). وينظر: السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل. (د.ت.). المبسوط. بيروت: دار المعرفة. (كتاب الخراج، ج ١٠، ص ٨٩ وما بعدها).

(٢٣) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (د.ت.). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية. (كتاب السير، ج ٧، ص ١٠٠ وما بعدها).

(٢٤) ينظر: النووي، يحيى بن شرف الدين. (د.ت.). المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر. (كتاب الغنيمة والفيء، ج ١٩، ص ٤٤١ وما بعدها).

(٢٥) العِبَر و ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢ – ٨٠٨ هـ) ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م، ج١ص٣٤٥-٣٤٤:

(٢٦) المرجع السابق: ج١ص: ٣٤٥-٣٤٦ .

(٢٧) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق علي عبد الواحد وافي، القاهرة: لجنة البيان العربي، ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧ م، ج٢، ص ٢٢٦.

(٢٨) المصدر نفسه ج ٢، ص ٢٢٦.

(٢٩) المصدر نفسه ج ٢، ص ٢٢٧.

(٣٠) مقدمة ابن خلدون ج٢، ص ٢٢٧-٢٢٨.

(٣١) مقدمة ابن خلدون ج٢، ص ٢٢٧.

[32](Choudhury, M. A. (1989). The Foundations of Islamic Political Economy. London: Macmillan, p. 57.

دوري، عبد العزيز. (١٩٨٧). الفكر الاقتصادي الإسلامي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص ١٢٠.

[33](Keynes, J. M. (1936). The General Theory of Employment, Interest and Money. London: Macmillan.(مرجع عام في الاقتصاد الكلي) .

[34](Musgrave, R. A., & Musgrave, P. B. (1989). Public Finance in Theory and Practice. New York: McGraw-Hill.(مرجع عام في المالية العامة) .

[35](Ibn Khaldun. (1958). The Muqaddimah: An Introduction to History. (Translated by F. Rosenthal). Princeton: Princeton University Press, p. 280-281.

قائمة المصادر والمراجع:

١.أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي المالكي (ت ١٢٥٨هـ) المحقق: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى – ١٩٩٦.

٢.أحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. (د.ت.).

٣.أصول علم المالية العامة، د. سعيد عبد العزيز عثمان.. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

٤.الاقتصاد الإسلامي. منذر قحف. دار القلم، دمشق، ٢٠٠٠. ص٤٤٥.

٥.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.

٦.تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، مرتضى الحسيني تحقيق: مجموعة من المحققين. الكويت: مطبعة حكومة الكويت.

٧.تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو [ت ١٤٤٢ هـ] الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٨.تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ – ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م،.

٩.تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٠.الخراج. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. (د.ت.). القاهرة: دار المعارف.

١١.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٢.صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام ١٤٣١

١٣.العِبَر و ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢ – ٨٠٨ هـ) ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.

١٤.الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
١٥.فقه الزكاة: القرضاوي، يوسف. (١٩٩١). دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة. الطبعة الثالثة والعشرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٦.الفكر الاقتصادي الإسلامي، دوري، عبد العزيز. (١٩٨٧).. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
١٧. القاموس المحيط. الفيروزآبادي، تحقيق: محمد نعناع. القاهرة: مؤسسة الرسالة (٢٠٠٥).
١٨.لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري. (د.ت.).. بيروت: دار صادر.
١٩.المالية العامة والسياسة المالية، د. عبد المنعم فوزي. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٢٠. المالية العامة. د. رفعت المحجوب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠. ص١٨٧.
٢١.المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، بدون سنة النشر.
٢٢.مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٩٩٥.
٢٣.المجموع شرح المهذب، النووي، يحيى بن شرف الدين. (د.ت.).. بيروت: دار الفكر.
٢٤.المحيط في اللغة، الصاحب، كافي الكفاة، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ – ٣٨٥ هـ) المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٢٥.المدخل الفقهي العام. الزرقا، مصطفى أحمد. دار القلم، دمشق، ١٩٩٨.
٢٦.معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٢٧.المغني. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. (١٩٩٧). القاهرة: دار هجر.
٢٨.المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، المؤلف: الدكتور جواد علي (ت ١٤٠٨هـ) الناشر: دار الساقي، الطبعة: الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٢٩.مقدمة ابن خلدون، تحقيق علي عبد الواحد وافي، القاهرة: لجنة البيان العربي، ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧ م.
٣٠.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٣١.نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٣٢.نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٠١/٣٠.
33.Keynes, J. M. (1936). The General Theory of Employment, Interest and Money. London: Macmillan.(مرجع عام في الاقتصاد الكلي) .
34.Musgrave, R. A., & Musgrave, P. B. (1989). Public Finance in Theory and

Practice. New York: McGraw-Hill.(مرجع عام في المالية العامة) .
35.Ibn Khaldun. (1958). The Muqaddimah: An Introduction to History. (Translated by F. Rosenthal). Princeton: Princeton University Press, p. 280-281.
36.Choudhury, M. A. (1989). The Foundations of Islamic Political Economy. London: Macmillan, p. 57.

List of Sources and References:

1.Al-Tasuli's Answers to the Questions of Emir Abdelkader on Jihad, by Ali ibn Abd al-Salam ibn Ali, Abu al-Hasan al-Tasuli al-Maliki (d. 1258 AH), edited by Abd al-Latif Ahmad al-Sheikh Muhammad Salih, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, first edition – 1996.
2.The Rulings of the Qur'an. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, al-Jassas, Abu Bakr Ahmad ibn Ali al-Razi (n.d.(.
3.The Fundamentals of Public Finance, by Dr. Sa'id Abd al-Aziz Othman, Dar al-Nahda al-Arabiyya, Cairo, 2018.
4.Islamic Economics, by Munther Qahf. Dar al-Qalam, Damascus, 2000, p. 445.
5.Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', by Alaa al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi, nicknamed "King of Scholars" (d. 587 AH), first edition 1327-1328 AH.
6.Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus. Al-Zubaidi, Murtada al-Husayni. Edited by a group of editors. Kuwait: Kuwait Government Press.
7.Tafsir al-Nasafi (Madarik al-Tanzil wa Haqa'iq al-Ta'wil), author: Abu al-Barakat Abdullah ibn Ahmad ibn Mahmoud Hafiz al-Din al-Nasafi (d. 710 AH). Edited and annotated by Yusuf Ali Badawi. Reviewed and introduced by Muhyi al-Din Deeb Masto [d. 1442 AH]. Publisher: Dar al-Kalim al-Tayyib, Beirut. First edition, 1419 AH - 1998 CE.
8.Supplement to Arabic Dictionaries, author: Reinhart Peter Ann Dozy (d. 1300 AH). Translated into Arabic and commented on: Vols. 1-8 by Muhammad Salim al-Na'imi, Vols. 9, 10 by Jamal al-Khayyat. Publisher: Ministry of Culture and Information, Republic of Iraq. First edition, 1979-2000 CE.
9.Tahdhib al-Lugha, author: Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), edited by Muhammad Awad Mar'ab, publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, first edition, 2001.
10.Al-Kharaj, Abu Yusuf, Ya'qub ibn Ibrahim (n.d.). Cairo: Dar al-Ma'arif.
11.Sunan Abi Dawud, author: Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, publisher: Al-Maktaba al-Asriya, Sidon - Beirut.

12.Sahih Muslim by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (206-261 AH), edited and commented on by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, published by Issa al-Babi al-Halabi and Partners Press, Cairo, 1431 AH.
13.Al-'Ibar and the Diwan al-Mubtada' wa al-Khabar fi Tarikh al-'Arab wa al-Barbar wa Man 'Asarahum min Dhat al-Shan al-Akbar, authored by Abd al-Rahman ibn Khaldun (732-808 AH). Textual commentary, footnotes, and indexes were prepared by A. Khalil Shahada. Reviewed by Dr. Suhail Zakar. Publisher: Dar al-Fikr, Beirut. First edition, 1401 AH - 1981 AD.
14.Linguistic Differences, authored by Abu Hilal al-Hasan ibn Abdullah ibn Sahl ibn Sa'id ibn Yahya ibn Mahran al-'Askari (d. c. 395 AH). Edited and commented on by Muhammad Ibrahim Salim, published by Dar al-'Ilm wa al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt.
15.The Jurisprudence of Zakat, by al-Qaradawi, Yusuf. (1991). A Comparative Study of its Rulings and Philosophy in Light of the Qur'an and Sunnah. Twenty-third edition. Beirut: Al-Risala Foundation.
16.Islamic Economic Thought, by Abdul Aziz Douri (1987). Beirut: Center for Arab Unity Studies.
17.Al-Qamus Al-Muhit (The Ocean Dictionary). Al-Fayruzabadi, edited by Muhammad Na'na'. Cairo: Al-Risala Foundation (2005.(
18.Lisan Al-Arab (The Arabic Dictionary). Ibn Manzur, Jamal Al-Din Muhammad ibn Makram Al-Afriqi Al-Masri (n.d.). Beirut: Dar Sadir.
19.Public Finance and Fiscal Policy. Dr. Abdul Moneim Fawzi. Dar Al-Nahda Al-Arabiyyah, Cairo, 2015.
20.Public Finance. Dr. Rifaat Al-Mahjoub, Dar Al-Nahda Al-Arabiyyah, Cairo, 2010, p. 187.
21.Al-Mabsut (The Complete Book of Islamic Finance). Author: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams Al-A'immah Al-Sarakhsi (d. 483 AH). Edited by: a group of distinguished scholars. Publisher: Al-Sa'ada Press - Egypt. No publication year.
22.Majmu' al-Fatawa, Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. King Fahd Complex, Medina, 1995.
23.Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf al-Din. (n.d.). Beirut: Dar al-Fikr.
24.Al-Muhit fi al-Lughah, al-Sahib, Kafi al-Kifah, Ismail ibn Abbad (326-385 AH). Edited by: Muhammad Hasan Al Yasin. Publisher: Alam al-Kutub, Beirut, First Edition, 1414 AH - 1994 CE.
25.The General Introduction to Jurisprudence, al-Zarqa, Mustafa Ahmad. Dar al-Qalam, Damascus, 1998.

26.Dictionary of Contemporary Arabic, author: Dr. Ahmad Mukhtar Abd al-Hamid Omar (d. 1424 AH) with the assistance of a team. Publisher: Alam al-Kutub, First Edition, 1429 AH - 2008 CE.
27.al-Mughni, Ibn Qudamah al-Maqdisi, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad. (1997). Cairo: Dar Hijr.
28.Al-Mufassal fi Tarikh al-Arab Qabl al-Islam, author: Dr. Jawad Ali (d. 1408 AH), publisher: Dar al-Saqi, fourth edition, 1422 AH/2001 CE.
29.Muqaddimah Ibn Khaldun, edited by Ali Abdul Wahid Wafi, Cairo: Arab Statement Committee, 1387 AH/1967 CE.
30.Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, author: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, second edition, 1392 CE.
31.Nail al-Awtar min Asrar Muntaqa al-Akhbar, author: Muhammad ibn Ali al-Shawkani, edited, hadiths and works extracted, and commented on by Muhammad Subhi ibn Hasan Hallaq, publisher: Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, first edition, 1427 AH.
32.Attaining the Goal from the Interpretation of the Verses of Rulings, Author: Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan bin Hasan bin Ali bin Lutfallah al-Husayni al-Bukhari al-Qannuji (d. 1307 AH), Edited by: Muhammad Hasan Ismail - Ahmad Farid al-Mazidi, Publishing House: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Publication Date: 01/30/2003.
33.Keynes, J. M. (1936). The General Theory of Employment, Interest and Money. London: Macmillan.(مرجع عام في الاقتصاد الكلي) .
34.Musgrave, R. A., & Musgrave, P. B. (1989). Public Finance in Theory and Practice. New York: McGraw-Hill.(مرجع عام في المالية العامة) .
35.Ibn Khaldun. (1958). The Muqaddimah: An Introduction to History. (Translated by F. Rosenthal). Princeton: Princeton University Press, p. 280-281.
36.Choudhury, M. A. (1989). The Foundations of Islamic Political Economy. London: Macmillan, p. 57.